والبرص على ما مر بيانه وتحريرا في كل منهما والرابع **الجب** وهو
بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقاء الانثيين او لم يبق منه قدر
الحشفة اما اذا بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار لها على
الاصح فلو تنازعا في امكان الوطء به قبل قوله على الاصح
وخرج به الخصي وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره فلا خيار
به على الاصح لقدرته على الجماع قال ابن الملقن في الحاوي
ويقال انه اقدر عليه لانه لا ينزل فلا يعتريه فتور والخامس
العنة في المكلف قبل الوطء في قبلها وهو بضم المهملة وتشديد
النون علة في القلب او الكبد او الدماغ او الالة تسقط الشهوة
الناشرة للالة فتمنع الجماع وخرج بقيد المكلف الصبي والمجنون
فلا تسمع دعوى العنة في حقهما لان ذلك انما يثبت باقرار
الزوج او يمينها بعد نكوله واقرارهما لغو وبقيد قبل الوطء
العنة الحاصلة بعده ولو مرة بخلاف حدوث الجب بعد
الوطء فانه يثبت به خيار الفسخ على الاصح في الروضة
وفرق بتوقع زوال العنة بحصول الشفاء وعود الداعية
للاستمتاع فهي مترجية لحصول ما يعفها بخلاف الجب لياسها
من توقع حصول ما يعفها **تنبيه** ثبوت الخيار بهذه العيوب

قال

قال به جمهور العلماء وجاءت به الاثار وصح ذلك عن عمر رضي
الله تعالى عنه في الثلاثة الاول وهي المشتركة بين الزوجين
رواه الشافعي وعول عليه لان مثله لا يكون الا عن توقيف
وفي الصحيح فر من المجذوم فرارك من الاسد قال
الشافعي في الام واما الجذام والبرص فانه اي كلا منهما
يعدي الزوج ويعدي الولد وقال في موضع اخر الجذام
والبرص مما يزعم اهل العلم بالطب والتجارب انه يعدي
كثيرا وهو مانع من الجماع لا تكاد النفس ان تطيب ان تجامع
من هو به والولد اقل ما يسلم منه فان سلم ادرك نسله
فان **قيل** كيف قال الشافعي انه يعدي وقد صح في الحديث
لا عدوى **اجيب** بان المراد انه يعدي بفعل الله تعالى
لا بنفسه والحديث ورد ردا لما يعتقده اهل الجاهلية
من نسبة الفعل لغير الله تعالى ولو حدث بالزوج بعد
العقد عيب كان جب ذكره ولو بعد الدخول او بفعلها
ثبت لها الخيار بخلاف حدوث العنة بعد الدخول كما
مرت الاشارة اليه والى الفرق بين الجب والعنة ولو
حدث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول وبعده كما لو حدث

Copyright © King Saud University